

290114 - وافق الولي على الخاطب ورفضت الفتاة فهل يحل لأحد أن يخطبها ؟

السؤال

هل يجوز خطبة فتاة مخطوبة ، مع العلم إن والديها موافقون ، وأقرروا الخطبة ، لكن اتضح لي أنها رافضة لخاطبها ، ومحبورة عليه ؟ وهل إذا خطبتها يندرج فعلي تحت حديث الرسول : (لا يخطب المسلم على خطبة أخيه المسلم) ؟

الإجابة المفصلة

لا يجوز لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، ما لم يترك أو يأذن؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّىٰ يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ**» البخاري (5142)، مسلم (1412).

فإن أجب الخاطب الأول، لم تجز الخطبة على خطبته.

والمعتبر في الإجابة إن كانت المخطوبة بکرا: قول ولیها. وهذا مذهب الجمهور من المالکية والشافعیة والحنابلة.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (629/2): " (والتعویل في رد وإجابة) الخطبة (على ولی مجبر) وهو الأب، أو وصیه في النکاح، إن كانت الزوجة حرة بکرا، وكذا سید أمة، بکرا وثیبا، فلا أثر لإجابة المجبّرة، لأن ولیها يملك تزویجها بغير اختیارها..."

(وإلا) تکن مجبرة، کحرة ثیب عاقلة تم لها تسع سنین: (ف) التعویل في رد، وإجابة: (علیها); أي المخطوبة، دون ولیها؛ لأنها أحق بنفسها ، فكان الأمر أمرها.

وقد جاء عن عروة **«أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر»** رواه البخاري مختصرا مرسلا.

وعن أم سلمة **«أنه لما مات أبو سلمة أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبني ، وأجبته»** رواه مسلم مختصرا" انتهى.

وينظر: "شرح الزرقاني على خلیل" (3/293)، "روضۃ الطالبین" (7/31).

لكن إن كرهت المرأة البکر الخاطب، وصرحت بالرفض، وعيّنت كفؤا رضيّت به، سقط جواب ولیها، عند الحنابلة، وجاز لمن عینته المرأة أن يتقدم لخطبتها.

وفي "کشاف القناع" (5/20): " (لكن لو كرهت) المجبّرة (المجاب ، واختارات) كفؤا (غيره ، وعيّنته) : سقط حكم إجابة ولیها ؛ لأن اختیارها) إذا تم لها تسع سنین (يقدم على اختیاره)" انتهى.

وفي "شرح منتهى الإرادات" (629/2): " لكن إن كرهت من أجابه ولیها، وعيّنت غيره: سقط حكم إجابة ولیها، لتقديم اختیارها عليه." انتهى.

وينظر: "مطالب أولى النهى" (25 / 5).

وكذا لو صرحت بالرفض، ولم تختـر خاطبا آخر، سقط جواب ولـيها عند بعض الحنابلـة.

قال في "المغني" (7 / 145): "لو أجاب الولي في حق المجبـرة، فـكرهـتـ المـجابـ، واختـارتـ غـيرـهـ، سـقطـ حـكـمـ إـجـابـةـ ولـيهاـ، لـكونـ اـخـتـيـارـهاـ مـقـدـماـ عـلـىـ اـخـتـيـارـهـ."

وإن كرهـتهـ، ولم تـجزـ سـواـهـ، فـيـنـبـغـيـ أنـ يـسـقـطـ حـكـمـ الإـجـابـةـ أـيـضاـ؛ لأنـ قـدـ أـمـرـ باـسـتـئـمارـهـ، فـلاـ يـنـبـغـيـ لهـ أـنـ يـكـرـهـهـ عـلـىـ منـ لـاـ تـرـضـاهـ.
وإنـ أـجـابـهـ، ثمـ رـجـعـتـ عـنـ الإـجـابـةـ وـسـخـطـتـهـ، زـالـ حـكـمـ الإـجـابـةـ؛ لأنـ لهاـ الرـجـوعـ.

وكـذـلـكـ: إـذـا رـجـعـ الـوـليـ الـمـجـبـرـ عـنـ الإـجـابـةـ، زـالـ حـكـمـ حـكـمـهـ؛ لأنـ لـهـ النـظـرـ فـيـ أـمـرـ مـوـلـيـتـهـ، ماـ لـمـ يـقـعـ العـقـدـ" اـنـتـهـيـ.

فـعـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ، إـذـا عـلـمـتـ أـنـهـاـ تـرـفـضـ الـخـاطـبـ، وـأـنـهـاـ مـجـبـرـةـ عـلـىـ قـبـولـهـ، وـلـمـ يـكـنـ سـبـبـ رـفـضـهـ: طـلـبـكـ خـطـبـتـهـ، بـعـدـ أـنـ رـكـتـ؛ فـلـاـ حـرجـ عـلـيـكـ فـيـ التـقـدـمـ لـوـلـيـهـ لـخـطـبـتـهـ.

وـالـمـرـجـحـ عـنـدـنـاـ: أـنـ الـبـكـرـ الـبـالـغـ لـاـ يـجـبـرـهـ ولـهـاـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ، فـلـهـاـ أـنـ تـرـفـعـ الـأـمـرـ لـلـقـضـاءـ لـلـتـخـلـصـ مـنـ زـوـاجـ مـنـ لـاـ تـرـغـبـ فـيـهـ.
وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ: حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ، عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، قـالـ: «لـاـ تـنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ ثـسـتـأـدـنـ، وـلـاـ الشـيـبـ حـتـىـ ثـسـتـأـمـرـ».

فـقـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ! كـيـفـ إـذـنـهـ؟

قـالـ: «إـذـا سـكـنـتـ» رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (6968)، وـمـسـلـمـ (1419).

قـالـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ: "فـالـوـليـ مـأـمـورـ مـنـ جـهـةـ الشـيـبـ، وـمـسـتـأـذـنـ لـلـبـكـرـ. فـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ دـلـ عـلـيـهـ كـلـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ".

وـأـمـاـ تـزـوـيجـهـ مـعـ كـراـهـتـهـ لـلـنـكـاحـ: فـهـذـاـ مـخـالـفـ لـلـأـصـوـلـ وـالـعـقـوـلـ .

وـالـلـهـ لـمـ يـسـوـغـ لـوـلـيـهـ أـنـ يـكـرـهـهـ عـلـىـ بـيـعـ أـوـ إـجـارـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ، وـلـاـ عـلـىـ طـعـامـ أـوـ شـرـابـ أـوـ لـبـاسـ لـاـ تـرـيـدـهـ. فـكـيـفـ يـكـرـهـهـ عـلـىـ مـبـاضـعـةـ
وـمـعـاـشـرـةـ مـنـ تـكـرـهـ مـبـاضـعـتـهـ وـمـعـاـشـرـةـ مـنـ تـكـرـهـ مـعـاـشـتـهـ؟!

وـالـلـهـ قـدـ جـعـلـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ، إـذـاـ كـانـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ مـعـ بـغـضـهـ لـهـ وـنـفـورـهـ عـنـهـ. فـأـيـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ فـيـ ذـلـكـ؟" اـنـتـهـيـ
مـنـ "مـجـمـوـعـ الـفـتاـوىـ" (32 / 25).

وـالـلـهـ أـعـلـمـ.